

حجية الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

الباحث: عبد الغني عبد الله الغالي

عضو هيئة تدريس / أستاذ مساعد بكلية القانون صرمان جامعة صبراتة

abdalgany000@gmail.com

تاريخ التقديم: 24 أبريل 2023 م تاريخ القبول: 01 يوليو 2023م تاريخ النشر: 30 يوليو 2023م

الملخص

إذا كان الإثبات في المواد الجنائية تحكمه عدة مبادئ التي من بينها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وما له من دور إيجابي في البحث عن الحقيقة وما لهذه الحرية من دور في تكوين عقيدته إلا أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القيود التي من بينها أن تكون قناعته مستمدة من دليل ثابت بأوراق الدعوى، وأن يكون الدليل مستساغاً عقلاً ومنطقاً ونظراً لتعدد الأدلة وتنوعها بين أدلة مباشرة وغير مباشرة (القرائن) فإذا كانت الأولى لا تثير إشكالاً من حيث قيمتها في الإثبات، فلقاضى الحكم الاستناد إليها في بناء حكم الإدانة أو البراءة فإن الأمر مختلف بالنسبة للأدلة غير المباشرة (القرائن) فقد أثير الجدل بشأن كفايتها من عدمها في بناء الأحكام الجنائية بين من يرى إمكانية الاستناد عليها لا فرق بينها وبين الأدلة المباشرة، ومن يرى عدم صلاحيتها. وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لبيان مدى كفاية القرائن في الاستناد إليها وحدها دون وجود أي دليل مباشر من خلال النظر إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى وهي موازنته مع مبدأ البراءة.

Abstract

If the evidence in criminal matters is governed by several principles, including the principle of the freedom of the criminal judge to form his belief and his positive role in the search for the truth and the role of this freedom in the formation of his belief, but this freedom granted to the criminal judge is not absolute, but rather restricted by some restrictions, including that his conviction is derived from evidence fixed in the case papers, and that the evidence is palatable rationally and logically and due to the multiplicity and diversity of evidence between direct evidence If the first does not raise a problem in terms of the value of proof, the judge of the judgment can rely on it in building the judgment of conviction or absolution, the matter is different for indirect evidence (**evidence**) has been raised controversy about the adequacy or not in the construction of criminal judgments between those who see the possibility of relying on them no difference between them and direct evidence, and those who see their invalidity. Therefore, this study came to show the adequacy of the evidence in relying on it alone without any direct evidence by looking at this subject from another angle, which is by balancing it with the principle of innocence

مقدمة

إذا كان الإثبات في المواد الجنائية تحكمه مبادئ عدة التي من بينها الدور الإيجابي للقاضي المتمثل في مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في البحث عن الحقيقة، وإذا كانت هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي في البحث عن الدليل لكشف الحقيقة ليست حرية مطلقة وإلا كان ذلك خرقاً لقواعد العدالة الجنائية فالحرية المطلقة مفسدة، وعليه فإن حرية القاضي الجنائي في الإثبات والتي تمنحه الدور الإيجابي في البحث عن الدليل مقيدة ببعض القيود التي تحد من إطلاقاتها ومن بين هذه القيود أن تكون قناعته مستمدة من دليل ثابت بأوراق الدعوى، وأن يكون الدليل مستساغاً عقلاً ومنطقاً، وإلا كان حكمه معيباً.

ونظراً لتعدد الأدلة وتنوعها بين أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة وهي ما تعرف بالقرائن، وعليه إذا ما كانت الأدلة المباشرة لا تثير اشكالاً من حيث قيمتها في إثبات أو نفي التهمة عن المتهم إذاً يكون لقاضي الحكم الاستناد إليها في بناء حكم الإدانة أو البراءة، فإن الأمر مختلف بالنسبة للأدلة غير المباشرة (القرائن) فقد أثير الجدل بشأن مدى كفايتها من عدمها في بناء الأحكام الجنائية بين من يرى إمكانية الاستناد عليها لا فرق بينها وبين الأدلة المباشرة، ومن يرى عدم صلاحيتها.

أولاً- أهمية الموضوع: تتمثل أهمية موضوع هذه الدراسة في كونه يهدف إلى دراسة أحد أدلة الإثبات (القرائن) التي أثارها ولا تزال تثير جدلاً فقهيّاً في صدها لتحديد مدى كفايتها في الاستناد إليها وحدها دون وجود أي دليل مباشر، وتزداد أهمية بحث هذا الموضوع في كونه محاولة لترجيح أحد الآراء المختلفة حول كفاية القرائن من عدمها من خلال النظر إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى وهي بموازنته مع مبدأ البراءة.

ثانياً - إشكالية البحث: إذا كان الهدف الذي يسعى إليه قضاء الحكم من خلال الدعوى المعروضة عليه هو الوصول بالدعوى إلى صدور حكم يظهر الحقيقة الواقعية التي تتطابق فيها الوقائع مع المعرفة، وعليه فإن هذه الحقيقة في ظل وجود قرينة البراءة تثير الإشكالية التالية: إذا كانت البراءة مبدأً دستورياً وهي قرينة لا يجوز إثبات عكسها إلا بدليل يقيني، عليه إلى أي مدى يمكن اعتبار القرائن ترتقي إلى مرتبة الدليل خصوصاً في ظل كون القرائن دائماً تحمل في طياتها جزءاً من الشك.

ثالثاً - تساؤلات الدراسة:

1- إذا كانت البراءة أصل ومنصوص عليها في الدستور، فهل يمكن الحكم على خلاف هذا الأصل استناداً على قرينة واحدة أو قرائن مجتمعة وهي دائماً تحمل في طياتها بعض الشك؟

2- ما هو موقف الفقه والقضاء من القرائن كدليل إثبات؟

رابعاً - منهج الدراسة: الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المنبثقة تتطلب منا استقراء ما سار عليه القضاء من أحكام وما أبداه الفقه المقارن من آراء في هذا المجال، وهذا يستلزم اتباع المنهج التحليلي وصولاً إلى الأهداف التي قُصد من خلالها البحث في موضوعة الدراسة .

خامساً- خطة البحث :

سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، يخصص أولهما لبيان ماهية القرائن ، وذلك من خلال فرعين ، نتعرض في أولهما للتعريف بالقرائن ونتعرض في الآخر لبيان أنواعها.

ويخصص المطلب الثاني لبحث القيمة القانونية للقرائن كدليل إثبات في المواد الجنائية ، وذلك من خلال فرعين أيضاً ، حيث نتعرض في الأول منها لبيان موقف الفقه من القرائن كدليل إثبات في المواد الجنائية ، ونتعرض في الآخر لبيان موقف القضاء من القرائن كدليل إثبات في المواد الجنائية.

المطلب الأول

ماهية القرائن

سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بالقرائن وبيان أنواعها وذلك من خلال فرعين نتناول في الأول التعريف بالقرائن ، ونتناول في الثاني إلى بيان أنواع القرائن.

الفرع الأول - التعريف بالقرائن

سوف نتناول في هذا الفرع بيان تعريف القرائن ضمن الفقرة الأولى، ثم نتناول التمييز بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة لها ضمن الفقرة الثانية، على النحو التالي:

أولاً - تعريف القرائن:

قد تعددت التعريفات الفقهية للقرائن وإن كانت كلها تصب في المعنى ذاته ، وعليه فقد ذهب البعض في تعريفها إلى القول بأنها استنتاج حكم واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق⁽¹⁾. وذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها استنتاج ثبوت أو نفي واقعة لم يقم الدليل عليها من واقعة أخرى قام الدليل على ثبوتها أو نفيها⁽²⁾.

والواضح من خلال هذه التعريفات أن القرائن ليست من أدلت الإثبات المباشرة فالوقائع المراد إثباتها يتم استخلاص حدوثها من واقعة أو وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها، فالقرائن بهذا المعنى تختلف عن الدلائل التي تكفي للقيام بإجراءات تحقيق ماسة بالحرية الشخصية وحرمة المسكن كإجراء تحقيق ابتدائي؛ لأن الدلائل هي استنتاج لا يرقى إلى مرتبة اليقين الذي يمكن أن يُكوّن اقناع القاضي لاحتماله لأكثر من تأويل.

¹ - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية والطعن في الاحكام، مطبعة الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1971، ص 214.

² - د. الهادي علي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2012، ص 291.

وعليه فإن القرائن هي وسيلة غير مباشرة في الإثبات الجنائي تستقي منها المحكمة أو تستنبط منها حدوث واقعة أخرى على اعتبار أن المحكمة لا يتوفر لها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم بل تستنبط حدوثها من وقائع أخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي.

ثانياً - التمييز بين القرائن والدلائل

إذا كانت القرائن بالمعنى السابق هي استنتاج حكم واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق. أو استنتاج ثبوت أو نفي واقعة لم يقدّم الدليل عليها من واقعة أخرى قام الدليل على ثبوتها أو نفيها⁽¹⁾.

وعليه فإن القرائن تختلف عن الدلائل التي هي شيء محسوس وظاهر، فالدلائل بهذا المعنى ضرب من القرائن مخصوص، وبالتالي فإن القرائن هي أعم وأشمل من الدلائل فالقرينة تحتوي على الدلائل وليس العكس، فهي بمثابة العام إلى الخاص، فالقرائن قد يكون لها مظاهر خارجية محسوسة مثل وجود المال المسروق في حيازة المتهم، والحمل في الزنى... وغيرها.

الفرع الثاني - أنواع القرائن

إذا كانت القرائن تتمثل في استنباط واقعة لم يقدّم الدليل عليها من واقعة أخرى قام الدليل على ثبوتها أو نفيها، وبهذا المعنى فإنها تنقسم إلى أقسام عدة إما من حيث مصدرها، أو من حيث قوتها في الإثبات، وهذا ما سنتناوله من خلال الفقرتين الآتيتين.

¹ - د. الهادي علي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص 291.

أولاً - تقسيم القرائن من حيث مصدرها:

تنقسم القرائن من حيث مصدرها بالنظر إلى القائم باستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة في الدعوى الجنائية إلى قسمين، قرائن قانونية وأخرى قضائية وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أ - القرائن القانونية:

إن القرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون فالمرجع وليس القاضي هو الذي يقوم بعملية الاستنباط ، فهي تمثل إعفاء من الإثبات ، وبالتالي هي محددة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها ، إذ إنها مستمدة من نص قانوني صريح، ومن ثم فهيا قيد على القاضي والخصوم في ذات الوقت، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها⁽¹⁾، من هذه القرائن ما نص عليه المشرع في المادة (80) من قانون العقوبات الليبي، التي اعتبر فيها أن الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره أنه غير مسؤول جنائياً، حيث نصت على أنه " لا يكون مسؤولاً جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً " وبهذا النص فقد اعتبر المشرع عدم بلوغ سن السابعة قرينة قاطعة على عدم توافر قوة الشعور والإرادة وبالتالي ليس له حرية اختيار ومن ثم فهو غير مسئول جنائياً فإذا ما عرض على القاضي فإنه لا يستطيع أن يطبق في حقه لا عقوبة ولا تدابير احترازية. وكذلك ما نص عليه في المادة 83 (ق.ع.ل)، في انعدام التمييز بالنسبة للعيب العقلي الكلي، ومن ثم انعدام مسئوليته، حيث نصت على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة ".

¹ - د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الجيل للطباعة والنشر، الطبعة السابعة عشر، 1989، ص 730.

وبناء على ذلك فإن القرائن القانونية هي التي يستتبطها المشرع من واقعة ثابتة الدلالة على أمر آخر مجهول يراد إثباته، فينص بمقتضاه على ثبوت الواقعة الثانية المجهولة استناداً على الواقعة الأولى المعلومة والثابتة فتثبت الواقعة الثانية بثبوت الأولى.

ب - القرائن القضائية:

إذا كانت القرائن القانونية هي التي يستتبطها المشرع وينص عليها بموجب نصوص القانون، وبالتالي أوردتها على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، فإن القرائن القضائية هي تلك القرائن التي يستتبطها القاضي من واقعة معلومة ثابتة لإثبات واقعة مجهولة لوجود علاقة سببية بين الواقعتين بحكم اللزوم العقلي والمنطقي⁽¹⁾ فهيا إما أن تكون قرينة قضائية مثبتة للتهمة على المتهم، وإما أن تكون القرينة القضائية نافية للتهمة عن المتهم.

ومن بين القرائن القضائية المثبتة للتهمة في حق المتهم هو وجود المتهم بالقرب من مسرح جريمة القتل يحمل في يده سكين وعلى وجهه علامات الرهبة والخوف، فذلك يعد قرينة على ارتكابه لجريمة القتل.

ثانياً - تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات:

تنقسم القرائن من حيث قوتها في الإثبات إلى قرائن قاطعة وقرائن بسيطة.

أ - القرائن القاطعة:

القرائن القاطعة هي التي لا يمكن إثبات عكسها، فالمشرع قد نص عليها وألزم القاضي بها ليستتبط منها دائماً نتيجة معينة بحيث لا يجوز له الحكم بخلافها⁽²⁾ حتى ولو كان

¹ - د. محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جامعة قاربيونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1993، ص 137.

² - أحمد فتحي بهنيسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مكتبة الوعي المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، 1967، ص 191 وما بعدها.

غير مقتنع بها، ويعدُّ من بين القرائن القانونية القاطعة التي لا يمكن إثبات عكسها قرينة العلم بالقانون، وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في المادة الثالثة (ق.ع.ل) بقولها " لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل " حيث افترض المشرع بموجبها أنه بمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية وفوات المدة المحددة لسريانه إن لم يكن ساري المفعول من تاريخ صدوره أن كل المخاطبون على علم به، ومن ثم لا يمكن لأحد أن يحتج بعدم العلم، فهي إذاً قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها.

ب - القرائن البسيطة:

القرائن القانونية البسيطة هي تلك القرائن التي نص عليها المشرع ولكن يمكن إثبات عكسها فهي غير ملزمة للقاضي، ومن ثم يجوز لصاحب المصلحة إثبات عكسها، فهي ليست قاطعة ولا يوجد ما يمنع من إثبات عكس ما خلص إليه من استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، فهي ليست من القرائن القاطعة، ويعدُّ من بين القرائن القانونية البسيطة افتراض قرينة البراءة، ومن ذلك أيضاً ما نص عليه المشرع في قانون الصحافة والمطبوعات والنشر من افتراض علم رئيس التحرير بما ينشر في جريدته⁽¹⁾، فالمشرع قد أنشأ مسؤولية مفترضة في حق رئيس التحرير بقرينة علمه بكل ما ينشر في هذه الجريدة⁽²⁾، وبهذا يشترط المشرع الليبي أن يكون على رأس العمل الصحفي سواء أكانت صحيفة أو مجلة، أو غير ذلك من وسائل الإعلام، مسئول أول مباشر ليبي، واسماه (رئيس التحرير)⁽³⁾، وهو مسئول مشرف عما ينشر⁽¹⁾، ويتطلب القانون في المسئول

¹ - قانون الصحافة والمطبوعات الليبي رقم (11) لسنة (1959 م) والمعدل بالقانون رقم (17 لسنة 1962 م)، والمعدل بالقانون رقم (76) لسنة (1972 م).

² - د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، 1990، ص 664.

³ - تنص المادة (04) فقرة (05) على أن يكون لكل مطبوعة...: "5. رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتويات المطبوعة، أو عدد من رؤساء التحرير المسؤولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها".

الأول أن يكون مسئولاً فعلياً عما ينشر من عمل صحفي في المطبوعة التي يتولى رئاسة تحريرها، والمشرع بأشترط الإشراف الفعلي وليس الصوري لرئيس التحرير عن عمل الصحفي، قد جعل منه مسئول عنه⁽²⁾، وأن السلطة الحقيقية في الإشراف الفعلي على ما يحرر في الجريدة يكون موجباً لتحميل رئيس التحرير المسؤولية عن تحقق العلانية من الأمر بالنشر له⁽³⁾.

وبذلك افترض المشرع قرينة قانونية مفادها إحاطة رئيس التحرير بمحتويات الصحيفة حتى ولو لم يرقم بها في الواقع، مما يترتب عليه أنه مسئولاً باعتباره فاعلاً أصلياً مسؤولية مفترضة، لا تحتاج إلى قصد جنائي خاص⁽⁴⁾، أي لا يتطلب إثبات علمه وإحاطته فعلاً بما نشر من عمل مما يجرمه القانون؛ لأن هذا العلم مفترض طبقاً لواجب الإشراف والرقابة الذي يمليه عليه القانون كمسؤول أول في العمل الصحفي، وليس بإمكانه نفي المسؤولية عنه، وإثبات أي ظرف حال دون قيامه بالتزامه إلا إذا توافرت الموانع الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه كما نصت المادة (64-ق.ع.ل).

1 - يعرف رئيس التحرير بأنه: "كل شخص مسئول عن النشر ويلعب دوراً فعالاً في المراقبة والإشراف على ما ينشر في جريدته، وعليه فإنه يسأل جزائياً عن كل جريمة تقع بواسطة الصحفية". ينظر: أريج سعيد العزايزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، (1434هـ/ 2013م)، (ص - 105).

2 - درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، (ص - 67).

3 - أريج سعيد العزايزة، مرجع سبق ذكره، (ص - 104).

4 - أ. أحمد أمين، د. علي أحمد راشد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج. 01، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، (1949م)، (ص - 221، 222).

المطلب الثاني

القيمة القانونية للقرائن كدليل إثبات في المواد الجنائية

إذا كانت القاعدة السائدة في جل التشريعات تتمثل في أن القاضي حر في تكوين عقيدته، فله أن يفصل في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرية⁽¹⁾، وإذا كان من أهم الضمانات لعدالة المحاكمات والتحقيقات الجنائية هي استنادها على افتراض قرينة البراءة بالنسبة للمتهم حتى يثبت العكس.

وعليه إذا كانت قرينة البراءة ليست مجرد قرينة موضوعية تساعد القضاء في أداء رسالته بقدر ما هي مبدأ أصولي من مبادئ التشريع والقضاء في نفس الوقت.

ومن ثم فإنه في ظل هذه القواعد الكلية التي تحكم نظام الإثبات في المواد الجنائية فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمثل في مدى القيمة القانونية للقرائن كدليل إثبات؟ وبمعنى أكثر وضوحاً هل القرائن وحدها ترتقي إلى قيمة الدليل ومن ثم يمكن للقاضي الجنائي الاستناد عليها في بناء الأحكام الجنائية أم أن ذلك يعد تناقضاً مع قرينة البراءة؟ وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: موقف الفقه من القرائن كدليل إثبات في المواد الجنائية

إذا كان لا يوجد خلاف بين الفقه في أن القرائن القانونية القاطعة تعد قيدا على حرية القاضي الجنائي في الإثبات، وهي التي يقوم المشرع نفسه باستنباطها وينص عليها في إطار نصوص قانونية محددة على سبيل الحصر، ومن ثم تعد قيدا على حرية القاضي في تكوين عقيدته، فهي إذا ملزمة له إذا ما توافرت شروطها سواء أكان مقتنعا بها أم لا، كما أنها تعد ملزمة للخصوم أيضاً⁽²⁾.

1 - وهذا ما قد نص عليه المشرع الليبي في المادة 275 ق.إ.ج.ل بقولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.....".

2 - وهذا ما نجده قد ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها بقولها " إن العبرة في الإثبات

كما أنه لا يوجد خلاف بين الفقه في أن للقرائن القضائية دور كبير في تعزيز أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، إلا أن الخلاف الدائر بين الفقه يدور حول مدى إمكانية استناد القاضي في حكمه على القرائن لتكون هي وحدها كافية في بناء الاحكام الجنائية؟

وبناء على ذلك فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين بين رافض ومؤيد لمسألة بناء الاحكام القضائية على القرائن وحدها دون وجود أي دليل من أدلة الإثبات، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً - الاتجاه الأول:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم جواز الاستناد إلى القرائن وحدها في بناء الاحكام في المواد الجنائية، وبالتالي قيل إن هذا الحكم الذي يستند على القرائن وحدها يعد حكماً معيباً، وبالتالي يرون ضرورة أن يستند القاضي في حكمه على دليل واحد على الأقل للقرائن وحدها لا تكفي بل يكمن دورها في تعزيز أدلة الإثبات فقط⁽¹⁾.

وعليه فقد ذهب انصار هذا الرأي إلى القول بأن القانون الجنائي يتعارض بطبيعته مع الافتراضات والقرائن، ومن ثم لا يمكن التعويل على القرائن وحدها في بناء الأحكام القضائية في المسائل الجنائية⁽²⁾.

في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي في الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها، فهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها فيما عدا الأحوال التي يقيد فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها القانون ". حكم محكمة النقض المصرية في الطعن الجنائي 13 فبراير 1967 مجموعة الأحكام س 18 ، ق 47 ، رقم (844) لسنة 1967 .

¹ - د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره ، ص 217.

² - د. هلال أحمد عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987، ص 939. وكذلك د. محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره ، ص 167.

ثانياً - الاتجاه الثاني:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بجواز استناد القضاء بالقرائن وحدها في بناء الأحكام الجنائية، ومن ثم يقر بعدم التفرقة بين الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة (القرائن) فهيا من وجهت نظرهم جميعها تصلح لتعويل عليها من قبل المحكمة لصدور حكم الإدانة أو البراءة⁽¹⁾ إلى اعتبارها دليل من ادلة الإثبات فالأمر سيان بين الأدلة المباشرة وغير المباشرة (القرائن) فجميعها تخضع لتقدير القاضي طبقاً للمبدأ السائد لحرية القاضي في تكوين عقيدته، ويعززون موقفهم بالقول أنه في الكثير من الجرائم تفتقد إلى أدلة مباشرة، وعليه لا يبقى أمام القضاء سوى استنباط الأحكام من وقائع ثابتة بأوراق الدعوى.

إلا أنه رغم الاتفاق بين أنصار هذا الاتجاه في جواز التعويل على اجتماع عدة قرائن وصلاحياتها وحدها في بناء الأحكام في المواد الجنائية، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم في مدى إمكانية كفاية القرينة الواحدة والتعويل عليها وحدها كدليل إثبات في المواد الجنائية من عدم كفايتها؟

وفي هذا الخصوص أنقسم أصحاب الاتجاه المؤيد لجواز الاعتداد بالقرائن كدليل إثبات إلى فريقين الأول يرى بكفاية القرينة الواحدة في الاستناد عليها لإصدار الحكم القضائي وعليه ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه سواء اجتمعت عدة قرائن أو كانت قرينة واحدة للقاضي أن يعول عليها كدليل إثبات أو نفي التهمة على المتهم مادام كان ذلك الاستنباط مستساغ عقلاً ومنطقاً⁽²⁾، ويستندون في ذلك على مبدأ حرية القاضي

1 - د. هلال أحمد عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 940. كذلك د. محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 168.

2 - د. محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 181.

في تكوين عقيدته⁽¹⁾، فالقاضي له حرية في تقدير القرينة الواحدة في الأخذ بها كدليل إثبات من عدمه.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه المؤيد لصلاحيّة القرائن في التعويل عليها في بناء الأحكام القضائية إلى القول بالرغم من أن القرائن في حال ما اجتمعت فإنها ترتقي إلى مرتبة الدليل الذي يعزى للقاضي حرية في بناء حكم الإدانة أو البراءة، إلا أنهم يرون عدم كفاية القرينة الواحدة وذلك من وجهة نظرهم أنها لا تصلح وحدها للتعويل عليها في بناء الحكم القضائي، ومن ثم طبقاً لهذا الجانب، فإن الحكم القضائي إذا ما استند القاضي فيه على عدة قرائن مجتمعة استنبطها من وقائع الدعوى المثبتة بالأوراق فله أن يبني عليها حكمه، أما إذا كان القاضي قد استند في حكمه على قرينة واحدة دون أن تكون هناك أي أدلة مباشرة أخرى فإن حكمه يكون معيباً، وسندهم في ذلك أن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها في الإثبات فهي ناقصة لأنها تعتمد على الاستنتاج وهذا الاستنتاج يحتمل في جانب منه الخطأ.

ثالثاً - رأي الباحث:

من خلال عرض كل الاتجاهات السابقة يمكن القول إنه في ظل وجود بعض القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي والتي من أهمها في هذا الخصوص قرينة البراءة "الأصل في الإنسان البراءة" وهي من المبادئ المسلم بها في الإثبات في المواد الجنائية، فعلى الرغم من أنها قرينة بسيطة أي قابلة لإثبات العكس، إلا أن مفهومها يصب في أن الأحكام القضائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، ومن هذا المنطلق نرى أن القرائن سواء كانت قرينة واحدة أو اجتمعت عدة قرائن فإنها لا ترتقي إلى مرتبة الدليل ومن ثم لا يمكن التعويل عليها وحدها في بناء الأحكام في المواد الجنائية، إذ أن القرينة مهما كانت دلالتها فهي تظل ناقصة؛ لأنها مبنية على الاستنتاج ووجدان القاضي، وهو ما يعني أن هذا الاستنتاج قد يتطرق إليه الخطأ ولاحتمال ولو بنسبٍ قليلة،

¹ - وفي هذا الصدد تنص المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته... ".

ومجرد هذا الشك أو الاحتمال مما يعني أن الاستناد على القرائن في بناء حكم الإدانة تحديداً إهدار لمبدأ البراءة الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بناء على اليقين لا على الظن والتخمين، فإثبات عكس قرينة البراءة لا يكون إلا بدليل قاطع لا يحتمل الشك والقرينة تحمل في طياتها جانب من الشك، وهذا الشك هو ما أدى بأصحاب الاتجاه المؤيد لكون القرائن تصلح للاستناد عليها كدليل إثبات في أن ينقسموا فيما بينهم من حيث كفاية القرينة الواحدة من عدم كفايتها في بناء الأحكام فذهب جانب منهم إلى الإقرار بأن القرينة الواحدة لا تكفي لأنها تحمل في طياتها جانب من الشك، وبهذا نقول مادام في كل قرينة أنها تحمل في طياتها جانب من الشك مما يعني أن كل قرينة من القرائن المجتمعة لو نظرنا إليها مستقلة لكانت تحتل في جزء منها هذا الشك وعليه لا تصلح لبناء الحكم الذي يجب أن يكون مبنياً على الجزم واليقين.

ولكن بالمقابل من وجهة نظر الباحث أنه يمكن الأخذ بالقرائن كدليل إثبات والتعويل عليها سواء كانت مجتمعة أو قرينة واحدة منفردة وذلك في حالة واحدة وهي في حالة بناء الحكم بالبراءة فالقرائن التي تنفي ثبوت التهمة عن المتهم فهي لا تخرج من نطاق تطبيق القواعد العامة التي تستند على الأصل في الإنسان البراءة.

الفرع الثاني: موقف القضاء من القرائن كدليل إثبات في المواد الجنائية

على الرغم من عدم وجود نص صريح وواضح في إطار قانون الإجراءات الجنائية الليبي يمكن الركون إليه للأخذ بالأدلة الغير مباشرة (القرائن) وحدها كدليل إثبات في المواد الجنائية إلا أن قضاء المحكمة العليا الليبية قد حسم الأمر - وهو ما لا نتفق معه - حيث أقرت بجواز الاعتماد على القرائن وصلاحياتها في بناء الأحكام القضائية، وفي هذا الصدد قد قضت بأنه " لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالدليل المباشر وغير المباشر من أي موطن تراه مادام له أصل ثابت في الدعوى، ولها أن تأخذ بالقرائن وتستخلصها من الوقائع المطروحة عليها بغير رقابة من المحكمة العليا مادام استخلاصها سائغاً عقلاً ومستمدّاً من وقائع ثابتة أطمأن لها وجدانها فلا جناح على المحكمة في حكمها المطعون

فيه إذا عولت على بعض القرائن وعلى أقوال سمعت على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين⁽¹⁾.

بل لم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما أقرت المحكمة العليا بجواز أن يستند الحكم على قرينة واحدة فقط واعتبرتها دليلاً من أدلة الإثبات الأصلية التي يمكن أن يعول عليها في المسائل الجنائية على حدٍ سواء مع أدلة الإثبات الأخرى، فهي تخضع مثلها مثل أي دليل مباشر لتقدير القاضي الجنائي وذلك تطبيقاً لنص المادة 275 ق.إ.ج.ل التي تنص على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته... ".
وعليه فإنه للقاضي أن يعتمد عليها إذا ما اقتنع بها وله أن يطرحها جانباً إذا لم يقتنع بها.

وفي هذا الصدد قضت بأن " العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي فله أن يأخذ من الأدلة والقرائن ما يطمئن إليه وجدانه، ويطرح ما عداه، وقد أمده القانون بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، فهو غير ملزم بأن يسترشد في قضاؤه بقرائن أو أدلة بعينها... وحسب القاضي أن يبين في حكمه الأدلة السائغة المقبولة التي أقام عليها قضاؤه، ولا يلزم أن يكون الدليل مباشراً وإنما يكفي أن يؤسس قضاؤه على قرينة من القرائن مادام هذا الاستنباط سائغاً ومقبولاً، ويؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي أنتهى إليها قضاؤه⁽²⁾.

وبالنظر في قضاء محكمة النقض المصرية نجدها قد سارت على ذات الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا الليبية، حيث أقرت بأنه يمكن للقاضي أن يعول على القرائن ليستند إليها في حكمه بل أقرت أيضاً بأن القرينة الواحدة يمكن أن تصلح للاستناد عليها منفردة في بناء الأحكام القضائية، وفي هذا الصدد قضت بأنه " للمحكمة تأسيساً على

1 - حكم المحكمة العليا، 18 / مايو / 1955، مجموعة القواعد ج 1 ، 17 ، رقم 7 .

2 - مجلة المحكمة العليا، جلسة 1976/02/12 م. طعن جنائي رقم 22/85 ق، العدد الرابع، السنة الثانية عشر، يوليو 1976 م، ص 197.

حريتها في تكوين عقيدتها تستطيع أن تبني حكمها على القرائن وحدها ولو لم يوجد أي دليل آخر إلى جانبها"⁽¹⁾.

وعليه فإن محكمة النقض المصرية أقرت بجواز الإثبات بالقرائن وحدها كدليل مستقل وقائم بمفرده دون استلزام وجود أدلة أخرى فالحكم في هذه الحالة يكون سليماً لا غبار عليه طالما أن استخلاصه للنتيجة التي وصل إليها كان مستساغاً عقلاً ومنطقاً، وفي هذا الصدد قضت (م.ن.م) بقولها " إن قرائن الحال من بين الأدلة المعتبرة قانوناً والتي يصح اتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى"⁽²⁾.

¹ - حكم محكمة النقض المصرية، نقض 6 ديسمبر، 1945، مجموعة القواعد، ج 1 83، رقم 528.

² - حكم محكمة النقض المصرية، نقض 12 يونيو 1967، مجموعة الأحكام، س 18 رقم 162.

الخاتمة

نخلص في ختام هذه الورقة البحثية إلى أن الإثبات في المواد الجنائية تحكمه مبادئ عدة ، من بينها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في البحث عن الحقيقة، وما للقاضي الجنائي من دور إيجابي في البحث عن الحقيقة، وما لهذه الحرية من دور في تكوين عقيدته، إلا أنه من بين ما خلصنا له هو أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي في البحث عن الدليل لكشف الحقيقة ليست حرية مطلقة وإلا كان ذلك خرقاً لقواعد العدالة الجنائية فالحرية المطلقة مفسدة، وعليه فإن حرية القاضي الجنائي في الإثبات التي تمنحه الدور الإيجابي في البحث عن الدليل مقيدة ببعض القيود التي تحد من إطلاقاتها ومن بين هذه القيود أن تكون قناعته مستمدة من دليل ثابت بأوراق الدعوى، وأن يكون الدليل مستساغاً عقلاً ومنطقاً، وإلا كان حكمه معيباً.

عليه و من خلال كل ذلك نصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيراد أهمها على النحو الآتي:

أولاً- أهم النتائج:

تتمثل أهم النتائج في الآتي:

1- نظراً لتعدد الأدلة وتنوعها بين أدلة مباشرة والتي ذكرها المشرع على سبيل الاستدلال لا الحصر، فإنه بالمقابل توجد أدلة غير مباشرة وهي ما تعرف بالقرائن، وعليه إذا ما كانت الأدلة المباشرة لا تثير إشكالاً من حيث قيمتها في إثبات أو نفي التهمة عن المتهم إذ يكون لقاضي الحكم الاستناد إليها في بناء حكم الإدانة أو البراءة، فإن الأمر مختلف بالنسبة للأدلة الغير مباشرة (القرائن) فقد أثير بشأنها الجدل حول كفايتها من عدمها في بناء الأحكام الجنائية بين من يرى إمكانية الاستناد عليها لا فرق بينها وبين الأدلة المباشرة، ومن يرى عدم صلاحيتها.

2- إن القرائن القانونية القاطعة التي يقوم المشرع نفسه باستنباطها من واقعة ثابتة الدلالة على أمر آخر مجهول يراد إثباته، فينص بمقتضاه على ثبوت الواقعة الثانية المجهولة استناداً على الواقعة الأولى المعلومة والثابتة فتثبت الواقعة الثانية بثبوت الأولى، فهذا النوع من القرائن يتنافى ومبدأ العدالة الجنائية فهي تمثل إعفاء من الإثبات، ومن ثم فهي قيد

- على القاضي والخصوم في ذات الوقت، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها، فهي ملزمة للقاضي سواء اقتنع بها أم لم يقتنع بها.
- 3- كما يمكننا القول بأن القرائن القضائية لا يمكن الاستناد إليها وحدها في بناء حكم الإدانة، بل يكون دورها هو تعزيز أدلة الثبوت أو النفي، إذ أنه في ضل وجود بعض القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي والتي من أهمها في هذا الخصوص قرينة البراءة، وهي من المبادئ المسلم بها في الإثبات في المواد الجنائية، فعلى الرغم من أنها قرينة قابلة لإثبات العكس، إلا أن مفهومها يتمثل في أن الاحكام القضائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، ومن هذا المنطلق نرى أن القرائن سواء كانت قرينة واحدة أو تعددت فإنها لا ترتقي إلى مرتبة الدليل ومن ثم لا يمكن للقاضي أن يستند عليها وحدها في بناء حكمه، إذ أن القرينة مهما كانت دلالتها فهي تظل ناقصة لأنها مبنية على الاستنتاج ووجدان القاضي، وهو ما يعني أن هذا الاستنتاج قد يتطرق إليه الخطأ ولاحتمال ولو بنسبة قليلة، ومجرد هذا الشك أو الاحتمال مما يعني أن الاستناد على القرائن في بناء حكم الإدانة تحديداً إهدار لمبدأ البراءة الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بناء على اليقين، فأثبات عكس قرينة البراءة لا يكون إلا بدليل قاطع لا يحتمل الشك والقرينة تحمل في طياتها جانب من الشك، وهذا الشك هو ما أدى بأصحاب الاتجاه المؤيد لكون القرائن تصلح للاستناد عليها كدليل إثبات في أن ينقسموا فيما بينهم من حيث كفاية القرينة الواحدة من عدم كفايتها في بناء الأحكام فذهب جانب منهم إلى الإقرار بأن القرينة الواحدة لا تكفي لأنها تحمل في طياتها جانب من الشك، وبهذا نقول مادام في كل قرينة أنها تحمل في طياتها جانب من الشك مما يعني أن كل قرينة من القرائن المجتمعة لو نظرنا إليها مستقلة لكانت تحتل في جزء منها هذا الشك وعليه لا تصلح لبناء حكم الذي يجب أن يكون مبنياً على الجزم واليقين.
- 4- إلا أنه وبالمقابل يمكن من وجهة نظرنا الأخذ بالقرائن كدليل إثبات ونعول عليها سواء كانت مجتمعة أو قرينة واحدة منفردة وذلك في حالة واحدة وهي في حالة بناء حكم البراءة فالقرائن التي تنفي ثبوت التهمة عن المتهم لا تخرج من نطاق تطبيق القواعد العامة والتي تستند على الأصل في الإنسان البراءة.

ثانياً - أهم التوصيات:

من خلال كل ما سبق يرى الباحث إيراد هاتين التوصيتين فحسب اللتين أنصبتا وراء كل ما تم الوصول إليه من هذه الورقة، وعليه نوصي بالآتي:

- 1- يجب على المشرع أن يحدد موقفه من القرائن والنص على أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل حتى لا يضل القضاء متخبط في مثل هذه المسائل.
- 2- كما نوصي بضرورة توجيه أنظار القضاء وخصوصاً قضاء المحكمة العليا الليبية التي تعد مبادئها ملزمة للمحاكم الأدنى درجة إلى ضرورة التنبه إلى عدم الاعتماد على القرائن وحدها في بناء حكم الإدانة لما فيه من تعارض مع مبدأ دستوري وهو الأصل في الإنسان البراءة وهذا الأصل لا يمكن أن يرفع عن أي شخص إلا بدليل يقيني أي بحقيقة واقعية التي تنطبق فيها الوقائع مع المعرفة.

قائمة المراجع

- 1- احمد أمين، د. علي احمد راشد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المجلد الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1949 م.
- 2- اريج سعيد العزايزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، (1434هـ / 2013م).
- 3- أحمد فتحي بهنيسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مكتبة الوعي المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، 1967.
- 4- د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، 1990.
- 5- د. الهادي علي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2012 .
- 6- حسين المؤمن ، حجية المحررات في المواد العقابية ، مجلة القضاء ، بغداد ، 1972 .
- 7- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الجيل للطباعة والنشر، الطبعة السابعة عشر، 1989.
- 8- د. سري محمود صيام الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- 9- د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .
- 10- د. عبد الرؤوف مهدي ، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، مؤسسة العيون للطباعة ، الطبعة الأولى ، 1983 .
- 11- د. محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1993.

- 12- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية والظعن في الاحكام، مطبعة الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1971.
- 13- د. هلال أحمد عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987.